وأصحها إن صبر على الإضافة فنعم وإلا فلا وبهذا قطع المصنف والجمهور وا تعالى أعلم

قال المصنف رحمه ا تعالى والمستحب أن يخص بالصدقة الأقارب لقوله صلى ا عليه وسلم لزينب إمرأة عبد ا بن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وفعلها في السر أفضل لقوله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم البقرة ولما روى عبد ا بن مسعود رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفىء غضب الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبني هاشم وبني المطلب لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة الشرح حديث إمرأة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم ولفظهما أن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتيا رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم أزواجنا ويتامى في حجورنا هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة يعني النفقة عليهم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة وفي صحيحي البخاري ومسلم عن ميمونة أم المؤمنين رضي ا عنها أنها أعتقت وليدة لها في زمان رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك وأما حديث ابن مسعود صلة الرحم تزيد في العمر إلى آخره فرواه ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال سبعة يظلهم ا في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل ورجل تصدق